

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

12- باب الحيض 4

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا تصير المرأة معتادة حتى تعلم حيضها وطهرها وشهرها - [00:00:00](#)

ويتكرر وشهرها والمدة التي يجتمع لها فيه حيض وطهر واقل ذلك اربعة عشر يوما ليوم للحيض وثلاثة عشر وثلاثة عشر للطهر وغالبه الشهر المعروف ولانه غالب عادات النساء واكثره لا حد له - [00:00:29](#)

وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم فلو رأت المبتدأة خمسة ايام دما اسود احمر وعبر اكثر الحيض وتكرر ذلك ثلاثا ثم رأت في الرابع دما مبهما كان حيضها ايام الدم الاسود. لانه صار عادة لها - [00:01:02](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا تصير المرأة معتادة لانه تقدم لنا انها المرأة ابتداء ومعتادة المبتدأة هي التي ابتداء بها الحيض وجاءها مع الحيض استحاضة هذه يقال لها مبتدأة - [00:01:30](#)

او حيض ولم يأتي معه استحاضة واما المعتادة التي تقدم ذكرها فهي التي عرفت وطهرها وشهرها وتكرر ذلك ثلاث مرات ما المراد بشهرها قال المراد بشهرها شهر المرأة ايام طهرها وحيضها - [00:02:01](#)

واقل ذلك اربعة عشر يوما يعني يجوز ان يقال هذه المرأة شهرها اربعة عشر يوما لان المراد بالشهر هي الايام التي فيها الحيض مع ايام الطهر واقل ذلك اربعة عشر يوما. يقال هذه المرأة مثلا - [00:02:36](#)

شهرها اربعة عشر يوما وتلك المرأة شهرها شهر والآخرى شهرها ثلاثة اشهر هالية او اربعة اشهر او خمسة اشهر لا حد لاكثره فاقله محدود وغالبه مدة الشهر ولا حد لاكثره لان من النساء - [00:03:04](#)

من لا تحيض في السنة الا مرة واحدة شهرها هو المدة التي يجتمع لها فيه حيض وطهر واقل ذلك اربعة عشر يوما. لان اقل الحيض يوم وليلة واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما - [00:03:38](#)

كم مجموعها؟ اربعة عشر يوما هذا شهرها وقد تقدم لنا ان امرأة ادعت بانها خرجت من العدة بشهر واحد ثلاث حيض واقراها علي رضي الله عنه كما اقراها شريح القاضي - [00:04:05](#)

اذا اتت ببينة تشهد بذلك لان هذا ممكن لكن بالشهادة بدون الشهادة لا تصدق لانها ربما تكون استعجلت مدة لكن اذا اتت ببينة من النساء من نساها يشهدن بانها حاضت في هذا الشهر ثلاث حيض فهذا ممكن - [00:04:29](#)

وغالب المرأة هو الشهر الهالي ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما. هذا هو الغالب قال هنا لحديث حملة بنت التي اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:53](#)

تحيطي في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصلي اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن هذا حديث حسن والنبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة تحيطي ستة او سبعة - [00:05:19](#)

فاذا تحيضت ستة اصبحت طاهرة اربعة وعشرين يوما واذا تحيضت سبعة اصبحت طاهرة ثلاثة وعشرين يوما. وذلك مدة الشهر ثلاثين يوما. وهذا هو الغالب من النساء واكثره لا حد له - [00:05:56](#)

لان من النساء كما عرفنا من لا تحيض الا في السنة مرة واحدة وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم عادة المرأة التي يأتي مع

استحاضة التمييز ما معنى التمييز؟ تقدم لنا؟ ليس التمييز المراد - 00:06:16

تمييز الطفل الغلام مثلا من سبع سنين؟ لا تمييز كل شيء بحسبه تمييز المستحاضة ان ترى دما اسود ودما احمر. هذا يقال له تمييز

ونعرف ان الدم الاسود هو دم الحيض والدم الاحمر دم استحاضة ما لم يجاوز الدم الاسود - 00:06:43

خمسعة عشر يوما ما دام انه في حدود خمسعة عشر يوما فهذا تمييز كما تثبت بانقطاع الدم العادة تثبت بانقطاع الدم. المرأة مثلا رأت

قدم ستة ايام وتكرر معها ذلك انه ينقطع في ستة ايام - 00:07:05

ولم ترى تفريق في الدم ولم تر القصة البيضاء انقطع الدم فعرفت انها طاهرة قال فلو رأت المبتدأة المبتدأة هي التي ابتدأها الحيض

خمسعة ايام دما اسود ثم احمر وعبر اكثر الحيض وتكرر ثلاثا ثم رأت في الرابع دما مبهما وكان - 00:07:28

كان حيضها ايام الدم الاسود لانه يعتبر عندها تمييز امرأة مثلا ابتدأها الحيض والاستحاضة معا فتري خمسعة ايام دما اسود ثم ترى

بعد ذلك دما احمر ثم تكرر هذا وتجاوز الاحمر مع الاسود خمسعة عشر يوما. عرفنا ان الدم الاسود حيض والدم الاحمر استحاضة. اما اذا

رأت - 00:08:00

اسود خمسعة ايام مثلا ثم رأى دما احمر عشرة ايام او اقل من ذلك اعتبرنا هذا كله حيض لانه لم يتجاوز مدة غالي اكثر الحيض نعم

والعادة على ظريين - 00:08:32

متفقة ومختلفة المتفقة مثل من تحيض خمسعة من كل شهر والمختلفة مثل من تحيض في شهر ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث

خمسعة ثم يعود الى الثلاثة ثم الى الاربعة على هذا الترتيب - 00:08:56

او في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسعة وفي الثالث اربعة ثم تعود الى الثلاثة فكلما امكن ضبطه من ذلك فهو عادة مستقرة وما لم يمكن

ضبطه نظرا الى القدر الذي تكرر منه - 00:09:18

وجعلته عادة كأنها رأت في شهر في شهر ثلاثة وفي شهر اربعة وفي شهر خمسعة الثلاثة حيض لتكررها ثلاثة واذا رأت في الرابع ستة

الاربعة حيض لتكررها ثلاثا فاذا رأت في الخامس سبعة - 00:09:37

الخمسعة حيض وعلى هذا ما تكرر فهو حيض وما لا فلا وعادة النساء على ظريين يعني نوعين امرأة عادتها ثابتة خمسعة ايام ستة ايام

سبعة ايام تكررت على هذا. هذه تسمى عادة ثابتة - 00:10:01

الاخري عادتها مختلفة شهر ترى اربعة شهر ترى خمسعة شهر ترى ستة وهكذا مختلفة ليس لها عادة منتظمة ثابتة هذا كما تقدم لنا فيه

قولان اما ان يقال ما تكرر ثلاث مرات فهو حيض - 00:10:28

وما لم يتكرر ثلاث مرات فليس بحيض والقول الاخر وهو الذي اخترناه لانه كله حيض ما دام انه لم يخرج عن اكثر الحيض لم

يتجاوز وترادف وصالح لان يكون حيضا فلا حاجة لان نقول لها اغتسلي في اثناء دمك وصلي ثم - 00:10:59

اغتسلي في نهايته وصلي هذا فيه مشقة وكلفة غير مناسب بان تصلي والدم يخرج منها وفيه احتمال كبير بانه حي على القول الذي

درج عليه المؤلف هذا الان ان ما تكرر ثلاث مرات فهو حيض كما مثل قال اذا رأت في الشهر الاول ثلاثة - 00:11:27

ثم رأت في الشهر الثاني اربعة ايام ثم رأت في الشهر الثالث خمسعة ايام في الشهر الرابع كم تجلس ثلاثة ايام لانها هي المتكررة ثلاث

مرات فاذا رأت في الشهر الخامس - 00:11:57

اربعة ايام مثلا او خمسعة ايام او ستة ايام جلست في الشهر زادت يوما اربعة ايام لان اليوم تكرر ثلاث مرات فان زاد الخامس كذلك

وتكرر الخامس ثلاث مرات جلست خمسعة ايام. قال وهكذا يعني كلما - 00:12:20

كرر ثلاث مرات اعتبرته حيضا. وما لم يتكرر ثلاث مرات فلا تعتبره حيضا. والقول السابق الذي هو لعله المختار ان شاء الله انها تجلس

ما دامت ترى حيضا ولم يجاوز اكثر - 00:12:41

باب في التفريق اذا رأت يوما دما ويوما طهرا فانها تغتسل وتصلي في زمن الطهر لقول ابن عباس لا يحل لها اذا رأت الطهر ساعة الا

ان الا ان تغتسل - 00:13:02

ثم انقطع الدم لخمسعة عشر فما دون فجميعه حيض تغتسل عقب كل يوم وتصلي في الطهر وان عبر الخمسة الخمسة عشر فهي

مستحاضة ترد الى عاداتها فان كانت عاداتها سبعة متوالية - 00:13:22

جلست وما فوقها من الدم وفقها جلست ما وافقها من الدم سيكون حيضها منه ثلاثة ايام او اربعة وان كانت ناسية فاجلسناها سبعة فكذا وان اجلسناها اقل الحيض جلست يوما وليلة لا غير - 00:13:44

وان كانت مميزة ترى يوما دما اسود ثم ترى نقاء ثم ترى اسود الى عشرة ايام ثم ترى دما احمر وعبر ردت الى التمييز يعني عبر اكثر الحيض الذي هو خمسة عشر يوما. نعم - 00:14:13

ويكون حيضها زمن الدم الاسود دون غيره ولا فرق بين ان ترى الدم زمنا يمكن ان يكون حيضا كيوم وليلة او دون ذلك كنصف يوم ونصف ليلة وان كان النقاء اقل من ساعة فالظاهر انه ليس بطهر. لان الدم يجري تارة وينقطع اخرى. وقد قال - 00:14:34

عائشة لا تعجل لا تعجلن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء هذا في التليفق التليفق ان ترى المرأة يوما دما وترى يوما اخر طهرا ثم ترى اليوم الثالث دما ثم ترى طهرا وهكذا - 00:14:58

هذه الحال على المرأة اذا رأت الدم تجلس واذا رأت الطهر تغتسل وتصلي قال ما لم يكن الطهر الذي تراه يسيرا ساعة ونحوها فلا يصوغ لها ان تغتسل لان الدم يجري. وقد يتوقف احيانا وهو جاري - 00:15:27

فهذا لا يعتبر طهر وانما توقف في الدم مع جريانه. لكن اذا رأت يوما ويوما فان عليها ان كل من قطع ثم تصلي فاذا عاودها الدم جلست ما لم تتجاوز الفترة هذه الاتصال مع الانقطاع خمسة عشر يوما - 00:15:56

وان تجاوز ذلك خمسة عشر يوما مجموعهما عرفنا ان هذا ليس بحيض وانما هو استحاضة فان كان لها عادة رددناها الى عاداتها مثلا وان لم يكن لها عادة نظرنا في التمييز فان كان لها تمييز جلست ما - 00:16:23

وان لم يكن لها تمييز جلست ستة ايام او سبعة ايام تكون هذه الستة والسبعة بعضها حيض وبعضها الطهر الذي تراه تصلي فيه. لكن تحتسب لها ولا يؤخذ من ايام الدم الاخرى تكميلا للستة والسبعة. نعم - 00:16:43

فصل واذا رأت ثلاثة اياما ثلاثة اياما دما ثم طهرت اثني عشر يوما ثم رأت ثلاثة دما الاول حيض لانها رأت في زمان امكانه والثاني استحاضة لانه لا يمكن ان يكون ابتداء حيض - 00:17:08

لانها رأت في زمان امكانه. والثاني استحاضة لانه لا يمكن ان يكون ابتداء حيض لان لكونه لم يتقدمه اقل الطهر ولا من الحيض الاول لانه يخرج عن عن الخمسة عشر - 00:17:33

والحيضة الواحدة لا يكون بين طرفيها اكثر من خمسة عشر يوما فان كان بين الدمين ثلاثة عشر يوما فاكتر وتكرر فهما حيضتان لانه امكن جعل كل واحدة منها حيضة منفردة - 00:17:52

لفصل اقل الطهر بينهما وان امكن جعلهما حيضة واحدة بان لا يكون بين طرفيها اكثر من خمسة عشر يوما مثل ان ترى يومين دما وتطهر عشرة وترى ثلاثة دما وتكرر فهما حيضة واحدة - 00:18:14

لانه لم يخرج زمنها عن مدة اكثر الحيض. وعلى هذا يعتبر ما ما القى من المسجد؟ ما القى من المسائل في التليفق وعلى هذا يعتبر ما القى من المسائل في التفليط في التليفق - 00:18:36

هذي في مسألة التليفق رأت كما قال المؤلف رأى ثلاثة ايام دما ثم طهرت اثني عشر يوما ثم رأت ثلاثة دما الاول حيض لانها رأت في زمن امكانه والثاني استحاضة - 00:18:55

يقول لمؤلف رحمه الله الا يمكن ان يكون كله حيض؟ قال لا لا يصلح ان يكون حيا لانه رأت ثلاثة ايام دم ورأت اثني عشر يوم استحاضة عشر يوما طهرا يبوسه يعني - 00:19:21

ثم رأى الثلاثة ايام دم الا تكون هذه حيضة واحدة ثلاثة ايام في الاول وثلاثة ايام في الاخير مع اثني عشر يوما في الوسط طهر او تكون حيضتين؟ قال لا لا يصلح ان تكون حيضتين - 00:19:47

ولا تصلح ان تكون حيضة واحدة لما يرحمك الله؟ قال نعم لا يصلح ان تكون حيضتين لان بين الحيضتين اثني عشر يوما واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما فلا يصلح ان يكون حيضتين. طيب يرحمك الله الا يصلح ان يكون حيض؟ كله - 00:20:08

لان ثلاثة ايام في الاول وثلاثة ايام في الوسط في الاخير بينها اثنا عشر يوما طهر. قال لا لا يصلح هذه ان تكون حيض لان ثلاثة مع ثلاثة ستة - [00:20:32](#)

واثنى عشر ثمانية عشر ومدة الحيض لابد ان يكون بين طرفيها اولها واخرها خمسة عشر يوما اصبح بين اولها واخرها سبعة عشر يوما كما يصلح ان تكون هذه حتى وان كان دمها ثلاثة ايام وثلاثة ايام لو كانت متصل بعضها مع بعض لاعتبرناها - [00:20:47](#)
واحدة لكن ثلاثة ايام في الاول ثم طهر اثنعشر يوم ثم ثلاثة ايام في الاخير. هذه استحاضة تعتبر ولا يصلح ان نجمع الثلاثة مع الثلاثة لتكون حيضة واحدة لان لان بين طرفيها اكثر من - [00:21:15](#)

خمسة عشر يوما. ولا تصلح ان تكون حيضتين لانها الطهر الذي بينهما اقل من ثلاثة عشر يوما. فان كان الطهر الذي بينهما ثلاثة عشر يوما اعتبرناها حيضتين وان كان الطهر الذي بينهما مثلا عشرة ايام اعتبرناها حيضة واحدة لانه يصلح ان تكون ثلاثة في الاخير - [00:21:34](#)

وثلاثة في الاول الوسط الطهر عشرة ايام صار ما بين طرفي الحيضة اقل من خمسة عشر يوما او خمسة عشر يوما فصح ان يكون حيضة واحدة باب في المستحاضة وهي التي ترى دما ليس بحيض ولا نفاس - [00:22:01](#)
وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها لانها نجاسة غير معتادة اشبه سلس البول فان اختلط حيضها باستحاضتها فعليها الغسل. نعم فصل في المستحاضة يريد ان يبين رحمه الله حكم المستحاضة من حيث الطهر - [00:22:27](#)
من حيث التكليف بالعبادات من حيث الصيام والصلاة والطواف بالبيت وغير ذلك من العبادات قال المستحاضة حكمها حكم الطاهرات سواء بسواء الا ان حدثها دائم لها حكم خاص من حيث الوضوء ورفع الحدث - [00:22:54](#)
اما من حيث الاحكام فان المستحاضة تصوم لكانت المرأة مثلا ترى الدم خمسة ايام دم حيض. ثم ترى خمسة عشر يوما دم استحاضة. خمسة العشر اليوم هذه تصوم فيها وتصلي - [00:23:24](#)

وتطوف بالبيت مع جريان الدم نعم تتخذ وقاية تمنع نزول الدم وتصلي لم تتخذ وقاية تمنع نزول الدم وتطوف بالبيت هي طاهرة تصوم فان شق عليها الصيام ولم تستطع الصيام - [00:23:46](#)
لجريان الدم وتأثير النزيف الذي يخرج منها على صحتها فلها ان تفطر لا من اجل الدم وانما من اجل المرض. يعني هي في حكم المريضة مثل المرأة التي تسقط الحامل - [00:24:15](#)

لاقل من ثمانين يوما اذا اسقطت لاقل من ثمانين يوما فان عليها ان تصلي ولو نزل الدم اسقطت لاقل من ثمانين يوما عليها ان تصوم الصلاة تؤديها ولا تعذر بتركها - [00:24:37](#)

الصيام ان استطاعت فتصوم ولو ان الدم ينزل منها لان هذا الدم ليس ولا دمه حيط ولا يمنع الصيام الا دم الحيض ودم النفاس فقط ليس هناك دم ثالث لان الدماء التي تخرج من المرأة كثير - [00:25:05](#)
لكن الذي لا يصح معه الصلاة ولا الصيام هو دم الحيض ودم النفاس. واما ما سواهما فلا فهذه المرأة التي اسقطت قبل ثمانين يوم يكون حكمها حكم الطاهرة عليها ان تصلي وعليها ان تصوم - [00:25:28](#)

قالت الصلاة اصلي. لكن الصيام لا استطيع. لانها في حاجة الى الغذاء في الاكل والشرب. لانه يخرج منها نزيف يضر بصحتها نقول لا حرج عليك افطري لا من اجل الدم وانما افطري من اجل المرض انت في حكم المريض - [00:25:49](#)
وتفطر لانها مريضة وتأكل وتشرب وتقضي من ايام اخر. واما الصلاة فلا تؤخرها وتجهل بعض الاخوات النساء اذا اصابها العوار او اسقطت دون ثمانين يوما تظن ان لها حكم النفاس - [00:26:09](#)

لا وليس كذلك هي لا يكون لها حكم النفاس الا اذا خرج منها سقط منها ما فتبين فيه خلق انسان رأت مضغة لحم له يد له رجل له رأس وهكذا - [00:26:31](#)

اذا تبين في خلق انسان فهذا حكمه حكم النفاس ما دام لم يتبين فيه حكم خلق انسان فليس لها حكم النفاس بل هذا دم فساد بسبب السقوط ما في بطنها فليس له حكم النفاس بل هي طاهرة تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتتخذ وقاية تمنع نزول الدم - [00:26:52](#)

وقت الصلاة كما تتخذ وقاية تمنع نزول الدم وقت الطواف فالمستحاضة مثل الرجل او المرأة الذي فيهما سلس بول يعني حدث مستمر لكن لا يمنع من الصلاة او مثل الانسان الذي لا يتحكم في الريح - [00:27:19](#)

تخرج منه الريح بدون اختياره وهذا حدث دائم لكن لا تسقط عنه الصلاة ولا الصيام يتوضأ كما سيأتي بعد دخول الوقت ويصلي بهذا الوضوء الفرض والنوافل ولو خرج منه شيء من سلس البول - [00:27:42](#)

او خرج منه شيء من الريح او خرج من المرأة دم من الاستحاضة ونحو ذلك. نعم فان اختلط حيضها باستحاضتها عليها الغسل عند انقطاع الحيض في حديث فاطمة ومتى ارادت الصلاة غسلت فرجها؟ وما اصابها من الدم - [00:28:01](#)

حتى اذا استنفأ اذا استنفأت عصب فرجها واستوثقت بالشد والتلجم ثم توضأت وصلت لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحملة بنت جحش حين شكت اليه كثرة الدم - [00:28:25](#)

انا انا عدت لك الكرسف يعني لك الكرسف يعني القطن شيء مكان خروج الدم بقطن حتى يمنع واليوم وجدت هذه الوسائل الطبية الحديثة التي تمنع نزول الدم كالحفاضة ونحوها. نعم - [00:28:45](#)

تحشي به المكان قالت انه اشد من ذلك فقال ثلاث جميل على الجميع ان اتخذي لجام به مكان الخارج يمنع نزول الدم وعن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء - [00:29:08](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن في التي كانت تحيضهن من الشهر - [00:29:32](#)

قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفذ ثم لتستتفر ثم لتستتفر بثوب ثم لتصلي رواه ابو داود. نعم - [00:29:51](#)

هذه المستحاضة التي مستحاضة مع الحيض حكمها انها باللون بالسواد والحمرة والسخانة والرقة والتنن لان دم الحيض اسود تخين منتن والدماء الاخرى غالبا احمر رقيق لا ريح له فهي تجلس ايام حيضها ثم تغتسل حتى لو لم ينقطع الدم - [00:30:18](#)

لان عبارة انتهى الحيض فتغتسل لنهاية الحيض. ثم تبدأ الصلاة وهذه المرأة التي جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم قالت انه يخرج منها دم كثير قال اصف لك الكرسف الذي هو القطن - [00:30:56](#)

قالت واكثر من ذلك قال اعصبي قال لي كم تضع لجاما يمنع من نزول الدم وطريقة وصفة وضوئها انها اولا لا تتوضأ الا بعد دخول الوقت المستحاضة بعد دخول الوقت تغسل فرجها - [00:31:13](#)

وما لوثته بدمائها ثم تعصف الفرج بشيء ما بحفاضة او ثوب او نحو ذلك. ثم تتوضأ اهالي الصلاة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين الى المرفقين ومسح جميع الرأس ومنه الاذنين وغسل الرجلين الى الكعبين - [00:31:38](#)

ثم تصلي الفرض والنوافل تقرأ القرآن تطوف بالبيت لهذا حتى ولو احست بنزول شيء من الدم مثل المصاب بسلس البول مثل المصاب عدم استمساك الريح كلهم هكذا حكمه بانه يتوضأ بعد دخول الوقت - [00:32:01](#)

ويتخذ وقاية الذي ينزل منه شيء يؤثر كمن به سلس البول او من به من بها سحاضه يتخذ وقاية يمنع ذلك ثم يصلي ويقرأ القرآن ويمس المصحف. فاذا خرج الوقت - [00:32:24](#)

انتقض وضوءه يعني وضوءه هذا للوقت فقط توضأت بعد اذان الظهر مثلا متى ينتقض وضوئها اذا لم ينتقد بشيء اخر غير هذا ينتقض بخروج وقت صلاة الظهر ودخول وقت صلاة العصر لابد ان تتوضأ مرة اخرى - [00:32:43](#)

اثر الدم. وهكذا من به سلس البول وهذا الشيء وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما ظهر في حديث حملة بنت جحش وفي المرأة التي كان يسيل منها الدم - [00:33:04](#)

واستحيت ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تسأل لها النبي صلى الله عليه وسلم فاجبرها بهذا الخبر قال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضها من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها - [00:33:21](#)

فلتترك الصلاة قدر ذلك. تترك الصلاة قدر الايام التي كان يأتيها الحيض. ثم واذا خلفت ذلك يعني كملت الستة الايام او السبعة الايام

التي كانت تحريضها فلتغتسل لانه عبارة طهرت الان. وان - [00:33:41](#)

كان ينزل عليها دم الاستحاضة ثم لتستثمر يعني تضع شيء يمنع نزول الدم تجعله بين رجلها وتربطه بحزام يكون مشدودا على بطنها وظهرها لاجل ان يمنع. وهذا حينما لم يكن الشيء الحالي الموجود من الحفاظ ونحوها التي استعملت - [00:33:59](#)

فهذه تستعمل لمنع نزول الدم ثم تصلي المرأة بعد ما تستثمر تتوضأ ثم تصلي نعم فان خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد اعادت الوضوء لانه حدث امكن التحرز عنه - [00:34:26](#)

النسائي وابن ماجه وان خرج لغير تفريط فلا شيء عليها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم - [00:34:50](#)

والسفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري ولانه لا يمكن التحرز التحرز منه فسقط اذا توضأت هذا الوضوء الذي ذكرناه مثلا ثم في اثناء صلاتها خرج دم فما الحكم يقول رحمه الله - [00:35:09](#)

ان كان خروج هذا الدم للتساهل في الربط ما ربطت ربطا جيدا فهذا يعتبر ناقض للوضوء لانه نتيجة التساهل منها وعدم الربط الواجب فتخرج من الصلاة وتغسل اثر الدم ثم تتوضأ وتستأنف الصلاة من اولها - [00:35:36](#)

اما ان خرج الدم مع الاحكام في الربط لكن لكثرة الدم غلبها وخرج فهذه معذورة نستمر في صلاتها ولو خرج الدم ولا شيء عليها. لقول عائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري ان امرأة - [00:36:05](#)

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترى الدم والشفرة والطست تحتها. يعني اذا جلست تجلس في طست لاجل ان يتلقف الدم النازل منها رضي الله عنها وكانت تصلي على هذه الحال لانها لا تستطيع اكثر من ذلك - [00:36:27](#)

وقد ينزل الدم والمرأة تصلي كما ينزل البول والرجل يصلي مثلا ما يستطيع لا يحبسوه ولا يستطيع ان يمنعه واتخذ وقاية ونزل مع الوقاية لانه يكثر مثلا احيانا فلا حرج عليه في هذه الحال لان المرء اتقى الله ما استطاع والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم.

فاذا - [00:36:51](#)

العبد ربه ما استطاع فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وتصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل قبل الفريضة وبعدها حتى يخرج الوقت يعني مدة طهارتها مدة الوقت توضأت مثلا الساعة اثنعشر ونصف - [00:37:23](#)

بعد دخول وقت صلاة الظهر واتخذت الوقاية التي تمنع نزول الدم واستمرت على هذه الحال نقول لها في هذه الحال ان تقرأ القرآن من المصحف ولها ان تصلي السنن الرواتب قبل الظهر - [00:37:47](#)

وتصلي السنن الرواتب بعد الظهر. ولها ان تطوف بالبيت ولها ان تعمل كل ما تعمله المرأة الطاهرة لا خرج عليها فاذا خرج وقت صلاة الظهر ودخل وقت صلاة العصر لانه ليس بينهما فاصل. يخرج وقت - [00:38:05](#)

صلاة الظهر ويدخل وقت صلاة العصر مباشرة. ليس بينهما فاصل كما بين صلاة المغرب والعشاء كذلك. يخرج وقت صلاة في المغرب ويدخل وقت صلاة العشاء مباشرة. ففي هذه الحال اذا خرج وقت ودخل وقت اخر - [00:38:25](#)

عليها ان تعمل مثل العملية السابقة تغسل اثر الدم وتستثمر نتخذ وقاية تمنع نزول الدم ثم تتوضأ وتصلي بهذا الوضوء الفرض والنوافل ما لم يحصل انها حدث غير هذا. هذا معفو عنه - [00:38:45](#)

مثال ذلك مثلا المرأة اتخذت الوقاية المانعة لنزول الدم ثم خرج من ادم يقول تصلي تطوف البيت تقرأ القرآن من المصحف تصلي فرض ونافلة مثلا لكنها احدثت ريح يقول انتقض وضوؤها - [00:39:07](#)

لان انتقاض وضوؤها بالدم معفو عنه لكن انتقض وضوءها بهذه الريح مثلا نامت في اثناء وقت صلاة الظهر بعد ما صلت الظهر نامت ثم قامت وارادت ان تصلي انتقض وضوءك بالنوم - [00:39:34](#)

يقول وضوئي منتقض من اول الامر من حين توضأت تلك الساعة ووضوئي منتقض بالدم نقول لا الدم معفو عنه لكن النوم لا انتقض وضوءك فتوضئي من جديد الريح انتقض وضوءك فتوضئي من جديد وهكذا - [00:39:56](#)

الشيء المعفو عنه لو وجد لا حرج فيه الحمد لله. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لكن شيء غير معذورة فيه يعني غير متكرر لا رجل

مصاب مثلاً بعدم استمساك الريح مثلاً - 00:40:15

توطأ لصلاة الظهر ثم خرج منه ريح لان الريح لا يحتاج الى منع ولا حبس لانه لا يؤثر مثلاً لا يلوث فخرج منه ريح يصلي وهو على ولو في اثناء الصلاة خرج ريح - 00:40:34

بعد الصلاة خرج ريح وهو يريد ان يطوف نقول يطوف لا حرج عليه بعد الصلاة خرج منه ريح وهو يريد ان يتنفل. نقول تنفل ولا حرج عليك. الحمد لله بعد الصلاة مثلاً خرج منه بول - 00:40:51

خرج منه غائط بعد الصلاة مثلاً نام يقول انتقض وضوءك يقول انا منتقض وضوئي من حين ما توطأت اول الامر قبل ان اؤدي الفريضة فهذه الامور تبع الاول نقول لا - 00:41:09

الريح انت معذور فيها. لانها مستمرة معك واما خروج البول وخروج الغائط والنوم هذه نواقض للوضوء لكل المسلمين. وانت واحد من ضمنهم خرج منك بول مثلاً لازم توطأ يقول خرج من الريح قبل ذلك كثير نقول لا يؤثر عليك الريح لانك معذور فيها. وهكذا فنواقض الوضوء - 00:41:26

منها ما يكون مستمر مع المرء يعذر فيه وهذا الذي يسميه العلماء رحمهم الله من حدثه داعم هذا معذور فيه لكن شيء غيره من نواقض الوضوء لا ينتقض وضوءه مثل غيره - 00:41:53

حتى يخرج الوقت فتبطل به طهارتها وتستأنف الطهارة لصلاة اخرى بما روي في حديث فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي يعني مع وجود - 00:42:11

الاستحاضة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولانها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيميم توضأت وان توطأت قبل الوقت بطل وضوءها بدخوله. مثلاً توضأت لصلاة الضحى الساعة احدى عشر مثلاً - 00:42:32

وصلت ما تيسر لها من صلاة الضحى ثم دخل وقت صلاة الظهر وقالت ما خرج مني شيء الا الدم المعتاد نقول انتقض وضوءك بخروج بدخول الوقت الجديد لانك اول في وقت صلاة الضحى وانتهى - 00:43:00

ودخل وقت صلاة الظهر لابد ان تتوضأي وضوء جديد كما قلنا اذا خرج وقت صلاة الظهر ودخل وقت صلاة العصر لا بد ان تتوضأي من جديد كما في التيمم وان انقطع دمها بعد الوضوء وكانت عاداتها انقطاع انقطاعه وقتاً لا يتسع لصلاة - 00:43:17

لم يؤثر انقطاعه لانه لا يمكن لا يمكن الصلاة فيه وان لم تكن به عادة او كانت عاداته انقطاع انقطاعه مدة طويلة لزمها استئناف الوضوء وان كانت في الصلاة بطلت لان العفو عن الدم لضرورة جريانه فيزول بزواله - 00:43:41

يقول وان توضأت قبل الوقت بطل وضوئها بدخول الوقت كما عرفنا كما في التيمم وانقطع دمها بعد الوضوء وكانت عاداتها انقطاعه. مثلاً امرأة مستحابة توضأت لصلاة الظهر ثم صلت ركعتين - 00:44:07

سنة الظهر ثم شعرت بان الدم انقطع توقف ثم بعد نصف ساعة او اقل من ذلك عاودها الدم هل نقول ان هذا الدم الذي عاود حدث يعتبر جديد فعليها ان تتوضأ بعده؟ ام يكفيها الوضوء السابغ - 00:44:34

بل يكفي الوضوء السابق لان هذا انقطاع يسير لا يؤثر بخلاف ما اذا كان الانقطاع كثير فاذا انقطع زمناً كثيراً يتسع للصلاة والنوافل ثم عاود فهو اذا عاود اعتبر حدثاً جديداً - 00:44:59

آآ نعم وحكم من به سلس البول او المذي او الريح او الجرح الذي لا يرقأ دمه حكمها في ذلك الا ان ما لا يمكن عصبه يصلى يصلي بحاله فقد صلى عمر وجرحه يثعب دماً. يثعب دماً - 00:45:20

قال رحمه الله وحكم من به سلس البول يعني من رجل او امرأة يعني ما يستمسك البول عنده يقول يتوضأ بعد دخول الوقت ويتخذ وقاية تمنع نزول الدم ويصلي بهذا الوضوء الفرض والنوافل ولو - 00:45:44

خرج منه بولاً ما دام في الوقت وكذلك المذي الذي لا يتوقف المذي عنده نستمر معه المذي او الذي لا يستمسك الريح. تخرج منه الريح باستمرار. هؤلاء كلهم حكمهم حكم المرأة المستحاضة - 00:46:06

او الجرح الذي لا يرقأ دمه مثلاً معه جرح دائماً يخرج منه دم ولا يستطيع عصبه ولا منع الدم يتوضأ ويصلي ولو خرج هذا الدم ان

عمر رضي الله عنه صلى لما طعن - 00:46:28

رضي الله عنه وارضاه صلى وجرحه يثعب دما. يعني يصب يسيل فنزول الدم لا يخلو ان كان يمكن عصبه وقت الصلاة تعين هذا وان كان في مكان لا يمكن عصره - 00:46:51

لا يستطيع او انه لو عصب ضر قال اطباء هذا مثلا لابد ان يخرج مثلا في الانف لو لم يخرج احتبس في اعلى ومر على صحة الانسان فيخلع يترك ينقط الدم. لا حرج عليه يصلي على حاله - 00:47:10

يغسل اثر الدم ويتوضأ ثم يصلي ولو نقط الدم باستمرار او جرى فلا حرج عليه في هذا لان انه معذور القاعدة في هذا قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم. وقوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا - 00:47:31

الا وسعها فصل قال اصحابنا ولا توطأ مستحاضة لغير ضرورة لانه اذى في الفرج اشبه دم الحيض فان الله تعالى قال هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض لعل له بكونه اذى - 00:47:52

وان خاف على نفسه العنت ابيح الوطأ لانه يتناول في شق التحرز منه وحكمه اخف لعدم ثبوت احكام الحيض فيه وحكى ابو الخطاب فيه عن احمد فيها روايتان احدهما كما ذكرنا - 00:48:17

والثانية يحل مطلقا لعموم النص في حل الزوجات وامتناع قياس المستحاضة على الحائض بمخالفتها لها في اكثر احكامها ولان وطأ الحائض ربما يتعدى ضرورة الى الولد ربما يتعدى ضرره الى الولد - 00:48:40

فانه قد قيل انه يكون مجذوما بخلاف دم الاستحاضة قال رحمه الله اصل قال اصحابنا دليل على انه رحمه الله لا يرى هذا القول ولا توطأ المستحاضة الا لضرورة ما هي هذه الضرورة - 00:49:04

الضرورة كان يكون المرء الزوج يخاف على نفسه الوقوع في الزنا اذا منعناه من زوجته المستحاضة خاف على نفسه الوقوع في الزنا فيقال له جامع زوجتك وان كان الدم شيلوا منها - 00:49:26

هذا نقله المؤلف رحمه الله عن بعض الفقهاء قال وقد رأي عن الامام احمد في المسألة روايتان احدهما كهذه التي السابقة بانه لا يطأ زوجته الا لضرورة الثانية انه يباح له ذلك مطلقا - 00:49:43

لان الاصل اباحة الزوجة فلا يمنع الرجل من جماع زوجته الا في حال الحيض والنفاس وليست الاستحاضة في حكم الحيض والنفاس لان المستحاضة تؤمر بالصلاة وتؤمر بالصيام وتؤمر بسائر العبادات وهذا الدم قالوا لا - 00:50:04

تؤثر على الحمل لو وجد حمل. فقد تحمل المستحاضة مع وجود الدم ولا يؤثر باذن الله. بخلاف جماع الحائض فاذا وجد حمل مع الحيض يقولون غالبا ما يخرج الولد مصاب بالجذام نسأل الله العافية - 00:50:23

لانه اختلطت النطفة بدم الحيض فاثّر ذلك على الجنين والذي يظهر والله اعلم انه لا حرج في هذا في جماع المستحاضة ما دام دمها مستمر معها والاصل ان الزوجة حلال لزوجها لا يمنع منها الا في حالة الحيض والنفاس وما سوى ذلك فهي حل - 00:50:45

اصل ويستحب لها الغسل لكل صلاة لان عائشة رضي الله عنها روت ان ام حبيبة استحفظت فسألت استحفظت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلاة متفق عليه - 00:51:12

نعم يعني يستحب للمستحاضة ان تغتسل لكل صلاة. لان في هذا تخفيف النجاسة اغتسال الجسم وغسل الجسم بالماء ربما يقلص الدم ويمنع جريانه بكثرة فهذا يستحب استحبابا ولا يجب لان ام عائشة رضي الله عنها روت ان ام حبيبة بنت حبيش -

00:51:39

بنت جحش ام حبيبة بنت جحش وليست ام المؤمنين بنت ابي سفيان رضي الله عنها بل هذه ام حبيبة بنت جحش كانت تغتسل لكل صلاة وهي قالوا انها لم تؤمر بهذا وانما استحسنت ذلك لما فيه من تخفيف النجاسة ولعلها تقلص - 00:52:12

جريان الدم منها استحبابا لا وجوبا وان جمعت بين الصلاتين بغسل واحد فهو حسن فيما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحملة فان قويت ان تأخري الظهر وتعجلي العصر. ثم تغتسلي حتى تطهرين. وتصلين الظهر والعصر جميعا - 00:52:37

ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الصبح وكذلك فافعلي ان قويتي على ذلك

وهو اعجب الامرين الى الي. الي وهو حديث صحيح. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم ما امرها امر الزام - [00:53:06](#)

قال لها ان قوييتي وان رأيت تعجيلا العصر وتأخير الظهر ثم تغتسل لهما اغتسالا واحدا. ثم تصلي الظهر في اخر وقتها. ثم تصلي العصر في اول وقتها فلها ذلك لتغتسل للفردين اغتسالا واحدا. وكذلك المغرب والعشاء تؤخر المغرب - [00:53:33](#)

وتؤجل العشاء وتعجل العشاء وتصليهما في هذا في اخر وقته وهذا في اول وقته وتغتسل لهما اغتسالا واحدة وتغتسل للفجر وحده ان قوييت على ذلك قال وهذا اعجب الي هذا لعله والله اعلم من تمام الحديث - [00:54:03](#)

يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم استحبه لها ذلك وان توضأت لوقت كل صلاة اجزأها لما ذكرنا سابقا. وان توظأت لوقت كل صلاة اجز جاءها فان اغتسلت فذلك افضل وان اكتفت بالوضوء فيجزئها - [00:54:28](#)

ذلك والله صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:54:53](#)